



المدة: 02 سا

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُظْلَمُ مِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَأَخْذَهُمُ الْرَّبُّ وَقَدْ هُوَ أَعْنَثُهُمْ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽¹⁶⁰⁾ لَكِنَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُوْمَنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْمُقِيمِينَ الْمُصَلَّوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُوتُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁶¹⁾ النساء .⁽¹⁶²⁾

المطلوب:

- 1/ في الآيات إشارة إلى إحدى الرسالات السماوية التي طالها التحرير ، حددتها ثم عرفها.
- 2/ استنبط من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية. مع بيان محل الشاهد. وبين أثر هذه الوسيلة على الفرد.
- 3/ من صور أكل أموال الناس بالباطل التعامل بالربا .
 - عرف الربا ثم بين حكم المعاملتين الآتتين مع التعليل :
 - ❖ اشتريت سيدة حلبا بمبلغ 200000 دج بالتقسيط.
 - ❖ بيع 10ق عنب أخضر مقابل 12ق عنب أسود حالا.
- 4/ رجل تبرع بقطعة أرض لبناء مسجد ، وبعدها توفي وترك : بنت ، أب ، جدة لأم ، وأوصى بنصف أمواله لابنته.
 - أ - ماذا يسمى هذا التبرع ؟ هات فرقين بينه وبين الميراث.
 - ب - هل تنفذ وصيحة الميت . علل إجابتك.
- البنّت : أخذت النصف 2/1 . الجدة لأم : السادس 1/6 . الأب : السادس 1/6 + الباقي .
- ما هي الطريقة التي ورث بها كل من البنّت والجدة والأب ؟ مع بيان سبب تفاوت الأنصبة بين البنّت والجدة.
- 5/ استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن صفوان بن أمينة، قال: كُنْت نائماً في المسجد على خميسة (كساء) لي ثمن ثلاثة درهما، ف جاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليفقطع، قال: فأتته، فقلت: أتفطعه من أجل ثلاثة درهما؟ أنا أبيعه وأنسىه (أوجله) ثمنها؟ قال: « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » رواه مالك.

- 1/ في النص إشارة إلى إحدى الجرائم التي حرمها الإسلام وعاقب مرتکبها.
 - أ- عرف هذه الجريمة مع ذكر عقوبتها مستشهدًا بنص قرآنی .
 - ب- حدد نوع عقوبتها ، مع ذكر أربع جرائم أخرى تشاركها في نوع العقوبة.
- 2/ استخرج المقصد الشرعي الموجود في السنّد ، ثم بين القسم الذي يندرج تحته مع تعريفه.
- 3/ في قوله (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به) ، إشارة إلى حكم الشفاعة في الحدود .
بين حكم الشفاعة في الحدود مع الدليل ، ثم اذكر أثرين لذلك.

الموضوع الثاني:الجزء الأول: (12 نقطة)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ». قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَدْ فَحَشَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَرَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَتَيْتُ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذٌ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحْ فِي النَّارِ » [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]

المطلوب:

- 1 / عَرَفَ بالصحابي راوي الحديث .
- 2 / جاءت الرسالة الخاتمة جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة من ذلك المحافظة على مصالح الناس الحياتية وقد بين الحديث بعضا منها.
- أ - استخرج هذه المقاصد من الحديث مع ترتيبها حسب أهميتها.
- ب - متى يلجم المجتهد لترتيبها ؟ ووضح ومثل ذلك بمثالين .
- ج - ما الذي يميز الرسالة المحمدية عن الرسالات السابقة؟
- 3 / حرص الإسلام على منع اختلاط الأنساب ، وحرم ما يؤدي إلى ذلك كالتبني.
- أ - ما المقصود بالتبني؟ ب - بم استبدل ؟
- ج - ما الفرق بينه وبين هذا البديل؟
- 4 / كيف يكون ردك على من اتهم الإسلام بالقسوة فيما يتعلق بالعقوبات ؟
- 5 / استخرج من نص الحديث حكمين و فائدتين .

الجزء الثاني: (08 نقاط)

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاغُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا » [متفق عليه]

المطلوب:

- 1/ أشار الحديث إلى طريقة للحفظ على صحة الإنسان. حدد نوع الصحة المشار إليها ، مع بيان طريقة الحفاظ عليها. من خلال الحديث.
- 2 / يعدَّ الأخذ بالمصالح المرسلة من المصادر التي يمكن من خلالها استنباط أحكام شرعية للمحافظة على صحة الإنسان.
- أ - ماهي مجالات العمل بالمصلحة ؟ وهل يمكن العمل بها في مجال العبادات والعقائد؟ علل إجابتك .
- ب - ماهي شروط العمل بها؟
- 3 / الحق هذه المسائل بمصادرها المستتبطة منها :
- أ - القرصنة الإلكترونية. / ب - توثيق عقد الزواج. / ج - قتال مانعي الزواج. / د- تحريم ضرب الوالدين.

العلامة	عناصر الاجابة										
مجموع مجزأة	الموضوع الأول : الجزء الأول (12ن)										
1.5 0.5 01	<p>1- تحديد الرسالة ثم تعريفها : الرسالة هي : اليهودية. تعريفها : هي مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق الذي بعث به موسى عليه السلام وهي في تصورهم قائمة على عبد النبي إنقاضي.</p>										
1.5 0.5 0.5	<p>2- وسيلة القرآن الكريم في ثبيت العقيدة الإسلامية : رسم الصور المحببة للمؤمنين : في قوله تعالى : ﴿ أَنْكِنُ إِلَّا يَرْجُونَ فِي الدُّجَاهِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقْتَبِسُونَ أَزَكَوْهُ وَالْمُؤْمِنُونَ يَأْتُوْهُمْ الْيَوْمَ الْآخِرُ أُولَئِكَ سُوتُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾</p> <p>رسم صور الكافرين المنفرة : في قوله تعالى : ﴿ فَيُظْلَمُونَ مَنْ أَنْدَلَ بِهِ الْكُفَّارُ حَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتْ حَاجَتُهُمْ وَيَعْدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ أَهْرَافٍ وَأَخْذُهُمْ إِلَيْنَا وَقَدْ يُهْوَعُنَّهُ وَأَنْهَلُهُمْ أَنَوْلَ الْكَارِبَيْنَ يَا لَيْلَيْنَ وَأَعْنَدَنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَدَائًا أَلِيمًا ﴾ (١٦)</p> <p>- أثرها على الفرد : ضبط السلوك والبعد عن الجريمة والانحراف.</p>										
3 0.5	<p>3- تعريف الربا : هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين - مما يجري فيما الربا - من غير أن تقابل الزيادة بعوض مشروط.</p> <p>- حكم المعاملات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> اشترت سيدة حلبا بمبلغ 200000 دج بالتقسيط. معاملة محمرة لاختلال شرط الفورية . وكون البدلين مما يجري بينهما ربا النسبة. بيع 10 ق عنب أحضر مقابل 12 ق عنب أسود حالا. معاملة جانزة لأنعدام علة الاقتنيات والإدخار وتتوفر شرط الفورية. 										
4 0.5 01	<p>4- يسمى هذا التبرع : الوقف.</p> <p>- فرقين بينه وبين الميراث :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الميراث</th> <th>الوقف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>واجب</td> <td>مستحب</td> </tr> <tr> <td>يحدده الشرع</td> <td>يحدده الواقف</td> </tr> <tr> <td>ينتفع به الورثة</td> <td>ينتفع به الجميع</td> </tr> <tr> <td>ينفذ في حياة الواقف وبعد موته</td> <td>لانفذ وصية الميت . التعليق : لأن ابنته من الورثة ولا وصية لوارث.</td> </tr> </tbody> </table>	الميراث	الوقف	واجب	مستحب	يحدده الشرع	يحدده الواقف	ينتفع به الورثة	ينتفع به الجميع	ينفذ في حياة الواقف وبعد موته	لانفذ وصية الميت . التعليق : لأن ابنته من الورثة ولا وصية لوارث.
الميراث	الوقف										
واجب	مستحب										
يحدده الشرع	يحدده الواقف										
ينتفع به الورثة	ينتفع به الجميع										
ينفذ في حياة الواقف وبعد موته	لانفذ وصية الميت . التعليق : لأن ابنته من الورثة ولا وصية لوارث.										

ج - الطريقة التي ورثت بها البنت والجدّة هي : **الفرض**.
 الطريقة التي ورث بها الجدّ هي : **الفرض والتَّعْصِيب معاً**.
 سبب تفاوت الأنصبة بين البنت والجدّة هو : **الوارث المُقبل على الحياة** : فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعباءها غالباً ما يكون نصيبها أوفر من الأجيال التي تستدرِّب الحياة وتتحفَّظ من أعباءها.

الفوائد:

1_ أكل أموال الناس بالباطل سبب في العذاب الأليم.

2 - مصير المؤمنين الجنة.

الأحكام: 5

1_ تحريم الربا.

2 - وجوب الإيمان باليوم الآخر .

الجزء الثاني (08ن)

1 - تعريف السرقة: هي أحد مال الغير خفية من موضع حفظه بنية تملكه.

عقوبتها: قطع اليد من الرُّسْغ. قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوَا يَدِيهِمَا ﴾

بـ نوع عقوبتها: الحد.

الجرائم التي تشتَرك معها في نوع العقوبة : الزنى ، القذف ، شرب الخمر ، الحرابة.

2 - المقصود الشرعي هو : **حفظ المال** ويندرج ضمن المقاصد الضرورية.

تعريف المقاصد الضرورية : وهي ما يحتاج اليه الناس لقيام حياتهم فإذا فقدوها تعطلت الحياة وشاع الفساد.

3 - حكم الشفاعة في الحدود: حرام ، وتجوز ما لم يبلغ الحد علم الحاكم، قال ﷺ: "تعافوا الحدود

فيما بينكم . فما بلغني من حد فقد وجب" رواه أبو داود والنسائي .

- آثارها : 1- سبب في هلاك الأمم / 2- تفشي الجريمة في المجتمع .

الموضوع الثاني :

الجزء الأول (12ن)

1- التعريف بالصحابي راوي الحديث :

هو الصحابي عبد الرحمن بن صخر الدوسى أسلم في السنة السابعة للهجرة ، لازم النبي ﷺ كان من أكثر الصحابة رواية للحديث (5374 حديثا) توفي بالمدينة المنورة سنة 57 هـ ودفن بالبقيع .

2- استخراج هذه المقاصد مع ترتيبها حسب أهميتها:

1- حفظ الدين . (بصلوة وصيام وزكاة).

2- حفظ النفس (وسفك دم هذا).

3 - حفظ النسل . (وقذف هذا).

4- حفظ المال (وأكل مال هذا).

ب- نلجم إلى ترتيبها عند **تعارضها** ، فنقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني. والضروريات نقدم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

مثال ذلك:

- إباحة شرب الخمر ملئ اضطر إليه عند فقدان غيره من المشروبات الحلال، بسبب الظلم الشديد المؤدي للهلاك: فهذا دليل على تقديم حفظ **النفس** على حفظ العقل.

- جواز كشف العورة عند التداوى دليل على تقديم الضروري حفظ **النفس** على **التحسيني** (ستر العورة).

ج- ما يميز الرسالة المحمدية عن باقي الرسالات:

1_ عامة تخاطب جميع الناس.

2- جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة.

3- خالدة غير مرهونة بزمن معين.

4- تكفل الله تعالى بحفظها.

3- تعريف التبني :

أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له من النسب الصحيح.

ب- استبدل ب: **الكافالة**.

ب- الفرق بين التبني والكافالة:

الكافالة	التبني	نسبة الطفل
الحفاظ على النسب الأصلي	تغيير النسب	نسبة الطفل
مستحبة	حرام .	الحكم الشرعي
تشرع له الوصية بدلا عن الميراث.	يرث وهذا مخالف للشرع.	الحق المالي
الدرجات العالية في الجنة	اللعنة يوم القيمة.	الجزاء عند الله

4- الرد على شبهة القسوة في العقوبات:

تميز العقوبات في الإسلام بالرحمة فقد راعى الإسلام الفروق الفردية في العقوبة كالمرض و الحمل . وشدد في شروط تنفيذها . ودرأ العدود بالشهادات، وشرع الدية حال العفو.

5 الأحكام:

1_ تحريم القذف.

2 - تحريم القتل.

الفوائد:

1_ في الحديث بيان لمعنى المفلس يوم القيمة .

2 - في الحديث بيان لأهمية اجتناب الكبائر .

الجزء الثاني (08ن)

1- نوع الصحة المشار إليها : الصحة الجسمية .

طريقة الحفاظ عليها : الإلتزام بالسلوكيات الصحية (الوقاية) : بتشريع الطهارة وتحريم تناول الخبائث الفواحش والدعوة إلى ممارسة الرياضة الصحية . النهي عن الإسراف في الأكل والشرب . والحجر الصحي .

2

المصلحة المرسلة حجة يعمل بها فيما يتعلق **بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد** ،
ولا **ي العمل بها** في مجال العبادات لأنها **تؤدي إلى تغيير** لأن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير . كما أن الله شرع الأحكام
مصالح العباد ودفع المضار عنهم . وقد راعى الصحابة المصلحة في اجتهاداتهم .

بـ شروط العمل بها:

1. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة .

2. لا تعارض نصا ولا إجماعا .

3. أن تكون المصلحة عامة لا خاصة .

4. أن تكون معقوله في ذاتها حقيقة لا وهم .

3 الحاق المسائل بمصادرها المستنبطة منها :

أ - القرصنة الإلكترونية .
القياس .

ب - توثيق عقد الزواج .
المصلحة المرسلة .

ج - قتال مانع الزكاة .
الإجماع .

د- تحريم ضرب الوالدين
القياس .

02
0.5
x
04